

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وكذلك ان شهد ان فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وكذا قبل شهادتهما بلا نزاع .
- وان لم يشهد به أحد لكن وجدته في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه على روايتين .
- واطلقهما في الشرح وشرح بن منجا والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .
- احداهما ليس له تنفيذه وهو المذهب .
- ذكره القاضي واصحابه .
- وذكر في الترغيب انه الاشهر كخط ابيه بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا .
- وقدمه في الفروع والحاوي والرعايتين .
- والرواية الثانية ينفذه .
- وعنه ينفذه سواء كان في قمطره او لا .
- اختاره في الترغيب .
- وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمي البغدادي والمنور .
- وقدمه في المحرر والنظم .
- قلت وعليه العمل .
- قوله وكذلك الشاهد اذا رأى خطة في كتاب بشهادة ولم يذكرها فهل له ان يشهد على روايتين .
- واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .
- احداهما ليس له ان يشهد وهو الصحيح من المذهب